ذلك ويجب عليه ان يستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان
مجتهدا او مقلدا الا في اثبات عدالة الشهود وفي اثبات ضدها
اي العدالة وهي الجرحة لهم فيجوز له ان يستند فيهما لعلمه
فيقبل شهادة من علم عدالته ويرد شهادة من علم جرحته ،
فان ثبت وعلمه بالعدالة اقوى من شهادة البينة بها لانه يعمل
ولو شهدت بينة بالجرحة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان يعمل
لعمل ببينة الجرحة واما علمه بالجرحة فيقدم على شهادة البينة
بالعدالة علما صدر به المتيطي واقتصر عليه بعضهم وسواء قلنا
ان علمه به كشهادة البينة به ام لا لان بينة الجرح مقدمة على
بينة العدالة لانها ناقلة وهذا حيث لم يمض بين علمه بالجرحة
وشهادة بينة العدالة زمن طويل قال العدوي والحاصل
ان علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقا قال البناني ،
وفيه نظر لاحتمال عدم علمه بما جرح به ومن المعلوم ان الجرح مقدم
على التعديل كما يأتي وانما يتبع القاضي علمه اذا علم جرحته وعدله
غيره لانه علم ما لم يعلمه غيره اما هنا فلا وفي المنتخب لابن ابي زمنين
ما نصه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون اذا عرف ،
القاضي من الشاهد الفساد والجرحة في دينه فلا يقبله وان زكي
عنده بجميع الناس ام وهو ظاهر وانما البحث اذا علم عدالته وجرحه
غيره والحق انه لا يعتمد على علمه لان غيره علم ما لم يعلمه قال بعض الشيوخ
سحنون لو شهد عندي عدلان بشيء وانا اعلم خلافه لم يجز ان
احكم بشهادتهما ولا ردهما بل ارفع للامير واشهد بما علمت وعند غيري
بما علم فيرى فيه رايه ولو شهد عندي غير عدلين بشيء وانا اعلم
انه حق فلا اقضي بشهادتهما وينبغي ايضا الرفع افاده تت
وشبه في جواز الاعتماد المفهوم من الاستثناء فقال كما لا الاستناد
في العدالة والجرحة الى الشهرة بين الناس بها فيجوز للقاضي

فيقبل

فيقبل شهادة المشهود بالعدالة وان لم يعرف هو عينه او لم يزكه
احد وقت الشهادة ويرد شهادة المشهور بالجرحة وان لم يعرف ،
هو عينه ولم يجرحه احد قال الخرشي يعني ان الشاهد اذا كان مشهورا
بالعدالة او بالجرحة فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويبنيه
في حكمه على ما اشتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن ابي حازم ،
عند قاضي المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فقال ،
اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف انك ابن ابي حازم ابو محمد واعجب
ذلك مشايخنا وساير في الجرحة ولو شهد اثنان انه المشهور بها
نثبت وان لم يعلمها هو ثم ان كلام المص مقيد بما اذا لم تشهد بينة بـ
بخلاف ذلك ولم يعلم القاضي خلاف ذلك ام بزيادة من ست
و كاستناده في عدالة ~~بعد اداء الشهادة~~ الشاهدين لاقرار الخصم
المشهود عليه بذلك التعديل للشهود فيجوز فيعمل بشهادتهما
وان لم يعرف عينهما ولم يزكهما احد عنده بل ولو كان القاضي علم جرحتهما
لان اقرار المشهود عليه بعدالتهما بمنزلة اقراره بالحق المشهود به
واما قبله فلا وان نظر فيه ابن عبد السلام افاده تت وعبارة
الخرشي يعني ان المشهود عليه اذا اقر بعدالة من شهد عليه ،
فان القاضي يستند في حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا
يطلب من مقيمه تزكية وسواء كان يعرف الشهود ام لا وسواء كان اقرار
المحكوم عليه بالعدالة قبل اداء الشهادة او بعد ادائها ولا يقضي بها
على غير هذا المشهود عليه فاذا اقر المشهود عليه بعدالة الشهود
فلا اعذار فيهما فيعتمد القاضي ويحكم ولو علم هو والبينة خلاف
ذلك واشهد القاضي عدلين على اقرار المقر الحاصل في
مجلسه قبل الحكم عليه بمقتضاه خوفا من رجوعه عنه قبل .
الحكم فان حكم القاضي على المقر في مجلسه بمقتضى اقراره
بدونه اي الاشهاد ثم بعد الحكم انكر المحكوم عليه اقراره قبله

بعد اداء الشهادة صح

الا ان يقيد بل قال العدوي واقرار الخصم
بالعدالة اي اذا كان الخصم المشهود عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)